

البرهان في أصول الفقه

- قبيل المأمورات ما هو كالصغائر من فن المحظورات ثم لا يستحق تارك تلك المأمورات عقابا مع المحافظة على جلة المأمورات وإن كانت واجبا فقد ظهر بطلان هذا الحد .
- وقال قائلون الواجب ما توعدها تعالى على تركه بالعقاب وهذا القائل ظن أنه لما ترك لفظ الاستحقاق فقد أتى بالحد المرضي وليس الأمر كذلك فكم من تارك واجبا لا يعاقبه إلا ولو كان معينا بالوعيد لحل به العقاب إذ لو لم يكن كذلك لكان عين ذلك الوعيد خلفا تعالى إلا سبحانه عن ذلك .
- وقال قائلون الواجب ما يخاف المكلف العقاب على تركه وهذا ساقط أيضا منتقص بما يحسبه المرء واجبا فإنه يخاف العقاب على تركه وقد لا يكون كذلك .
- 218 - والمرضى في معنى الواجب أنه الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعا وإنما ذكرنا المقتضى من الشارع فإنه معنى الإيجاب ثم قيدناه باللوم لينفصل عن المندوب إليه ولا مرأى في توجه اللوم ناجزا .
- فإن قيل من ترك شيئا لم يعلمه واجبا لا يلام وإن كان واجبا في علمه تعالى قلنا هذا مغالطة فلا تكليف على الغافل الناسي عندنا ولا وجوب على من لا يعلم الوجوب فهذا ما أردناه في معنى الواجب .
- 219 - فأما معنى الندب فالمندوب إليه هو الفعل المقتضى شرعا من غير لوم على تركه